

الجمهورية التونسية

مجلة حماية التراث الأثري
والتاريخي
والفنون التقليدية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية (1).
(الرائد الرسمي عدد 17 المؤرخ في 1 مارس 1994)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد

تجمع النصوص المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية في مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1994.

مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية. ويعد التراث الأثري أو التاريخي أو التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعية ملكيتهم له.

الفصل 2

يقصد بالمواقع الثقافية المواقع الشاهدة على أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 3

يقصد بالمجموعات التاريخية والتقليدية مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء التي تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط ذات قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 4

تعتبر معالم تاريخية العقارات المبنية وغير المبنية التي هي على ملك الخواص أو التابعة للملك العام والتي تعتبر حمايتها والحفاظ عليها من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي ذات قيمة وطنية أو عالمية.

الفصل 5

يمكن حماية المنقولات بما فيها الوثائق والمخطوطات التي تشكل من حيث طابعها التاريخي أو العلمي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي قيمة وطنية.

وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات.

وتعرف المجموعة بأنها وحدة لا تتجزأ إما لانتسابها المشترك لمكان أصلي واحد أو لارتباطها باختيارات أو بمنهج معبر عن تفكير أو سلوك أو هوية أو ذوق أو معرفة أو فن أو حدث.

الفصل 6

تحدث لجنة لدى الوزير المكلف بالتراث تسمى "اللجنة الوطنية للتراث" وتكلف بإبداء رأيها وتقديم إليه مقترحاتها في المواضيع التالية :

- حماية وترتيب المعالم التاريخية،

- حماية المنقولات الأثرية،

- بعث المناطق المصونة ⁽¹⁾،

- حماية المواقع الثقافية.

كما تتولى إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والمخططات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية التي يمكن للوزير أن يعرضها على أنظارها.

يتم ضبط تركيب اللجنة وتنظيم سير أعمالها بأمر.

⁽¹⁾ عوض مصطلح "مصانة" "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

العنوان الثاني المواقع الثقافية

الباب الأول التعيين

الفصل 7

تعيين المواقع الثقافية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذه المجلة وتضبط حدودها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث وينشر قرار إنشاء الموقع الثقافي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001)

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد مثال الحماية والإحياء الخاص بالموقع الثقافي، وذلك إثر نشر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

ويخضع إعداد المثال لنفس الإجراءات التي يخضع لها مثال إعداد التهيئة العمرانية، وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الباب الثاني الحماية

الفصل 9

تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل حدود الموقع الثقافي لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

(أ) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل الموقع الثقافي.

ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والغاز والتطهير والطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة وللبناءات الموجودة في داخلها.

ج) وضع الألواح الدعائية وحاملات المعلقات والملصقات نفسها وغيرها من علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

و يتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 10

تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المواقع الثقافية إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث.

يقع الإجابة على مطالب التراخيص في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المواقع الثقافية.

الفصل 11

تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية إلى الترتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 12

تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث

مثال الحماية والإحياء

الفصل 13

يشتمل "مثال الحماية والإحياء" على مثال للمناطق وتراتيب تنظيمية.

تضبط التراتيب التنظيمية بالخصوص :
- الأنشطة المرخص فيها داخل كل منطقة،
- شروط تعاطي تلك الأنشطة،
- الارتفاقات الخاصة بكل منطقة.

تخضع كل أنواع الأشغال بداخل الموقع الثقافي إلى التراتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة وذلك بداية من تاريخ المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

وتبقى التراتيب المنصوص عليها في الفصول 9 و10 و11 و12 سارية المفعول.

الفصل 14 (نقح بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001)

يبطل العمل بقرار إنشاء الموقع الثقافي وذلك بعد مرور الأجل المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

الفصل 15

يعوض مثال الحماية والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة للموقع الثقافي.

العنوان الثالث

المجموعات التاريخية والتقليدية

الباب الأول

التعيين

الفصل 16

تعين المجموعات التاريخية والتقليدية المعرف بها بالفصل 3 من هذه المجلة وتضبط حدودها بصفتها مناطق "مصونة" ⁽¹⁾ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث باقتراح من هذا الأخير.

ويتخذ هذا القرار بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ينشر القرار المتعلق بإحداث وتحديد المنطقة "المصونة" ⁽¹⁾ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 17 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001)

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد "مثال الصيانة والإحياء الخاص بالمجموعات التاريخية والتقليدية" وذلك إثر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

⁽¹⁾ ألفي مصطلح مصادرة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

ويخضع إعداد مثال الصيانة لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية.

وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الباب الثاني

المناطق "المصونة"⁽¹⁾

الفصل 18

تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل المنطقة "المصونة"⁽¹⁾ لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

(أ) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل حدود المنطقة "المصونة".

(ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والتطهير والطرق السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو الموجودة في داخلها.

(ج) وضع الألواح الدعائية وحوامل الملصقات والملصقات نفسها وغير ذلك من علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام المطلب بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 19

تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المنطقة "المصونة"⁽¹⁾ إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المناطق "المصونة"⁽¹⁾.

(1) ألفي مصطلح مصادرة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

الفصل 20

تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المناطق "المصونة" ⁽¹⁾ إلى الترتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 21

تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث

مثال الصيانة والإحياء

الفصل 22

يتكون مثال الصيانة والإحياء من مثال قطع الأرض ومن تراتيب تنظيمية ويشتمل بالخصوص على البيانات التالية :

- . العقارات المبنية أو غير المبنية الواجب الحفاظ عليها،
- . العقارات المتداعية الواجب تهذيبها،
- . المباني الواجب هدمها كلياً أو جزئياً لغرض أشغال عمومية أو خاصة،
- . القواعد الهندسية الواجب احترامها،
- . البنى الأساسية والتجهيزات الضرورية،
- . القواعد الخاصة بتهيئة الساحات العمومية،
- . الأنشطة الممنوعة لعدم استجابتها لمقتضيات الحفاظ على المناطق "المصونة" ⁽¹⁾ اعتباراً لخصوصيات تلك المناطق.

الفصل 23

بداية من تاريخ المصادقة على مثال الصيانة والإحياء تخضع كل أنواع الأشغال بداخل حدود المنطقة "المصونة" ⁽¹⁾ إلى الترتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة.

⁽¹⁾ ألفي مصطلح مصادقة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وتبقى الترتيب المنصوص عليها بالفصول 18 و19 و20 و21 سارية المفعول.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 118 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001)

يبطل العمل بقرار إنشاء المنطقة المصونة وذلك بعد مرور الآجال المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الصيانة والإحياء.

الفصل 25

يعوض مثال الصيانة والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة لمثال الصيانة والإحياء. كما أن هذا المثال يحل محل الترتيب الخاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة في حال وجودها.

العنوان الرابع المعالم التاريخية

الباب الأول الحماية

الفصل 26

تتم حماية المعالم التاريخية كما جاء التعريف بها بالفصل 4 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتراث بمبادرة منه أو بطلب صادر عن أي شخص له مصلحة في ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ويمكن أن يشمل قرار الحماية الأراضي المبنية أو غير المبنية الراجعة إلى الملك الخاص أو إلى الأملاك العامة المجاورة للمعالم التاريخية والتي تعد حمايتها ضرورية لحماية هذه الأخيرة والحفاظ عليها.

الفصل 27

يتم إعلام المالكين بقرار الحماية من قبل الوزير المكلف بالتراث.

ينشر قرار الحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية المكان، وإن لم توجد، فبمقر المصالح المختصة.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتراث وضع علامة على العقار تشير إلى أنه معلم تاريخي محمي.

يتم ترسيم قرار الحماية على سند الملكية بطلب من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في صورة ما إذا كان العقار مرسما بالملكية العقارية.

وفي صورة انعدام تسجيل العقار فإن الوزير المكلف بالتراث يقوم عوضا عن المالكين بالتسجيل.

الفصل 28

لا يمكن القيام بأية أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغييرها أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث.

كما يمنع هدم العقارات المحمية كلياً أو جزئياً ويمنع اقتطاع أجزاء منها. ويتعين على السلط ذات النظر إعلام الوزير المكلف بالتراث إذا كان المبنى المحمي في حالة تداع تهدد بالسقوط.

وفي انتظار التدابير الواجب اتخاذها يمنع القيام بأي إجراء من شأنه أن يتسبب في هدم المبنى جزئياً أو كلياً أو أن يدخل عليه أي تغيير باستثناء أعمال الدعم الواجب القيام بها من طرف مالك العقار المحمي لتفادي حدوث أخطار وشيكة.

الفصل 29

يمنع وضع وتلصيق علامات الإشهار على المعالم المحمية أو المناطق المجاورة لها.

الفصل 30

تخضع الأشغال الآتي ذكرها والمتعلقة بالبنية الأساسية المزمع القيام بها في المعالم التاريخية أو في المناطق المجاورة لها، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث : مد خطوط الكهرباء والهاتف وقنوات الغاز والماء الصالح للشرب وتصريف المياه والطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للعقار.

الفصل 31

يمنع تقسيم المعالم المحمية أو تجزئتها بدون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 32

في صورة عدم إجابة المصالح المختصة في ظرف أربعة أشهر من تاريخ استلام مطلب الترخيص، فإن الأشغال تعتبر مرخصاً فيها.

الفصل 33

يقع تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفصول 28 و30 و31 تحت مسؤولية المصالح المختصة المكلفة بالتراث في صورة حصول المالك على منح أو إعفاءات جبائية، وتحت مراقبتها في الحالات الأخرى.

الفصل 34

يسري قرار الحماية مهما كان الحائز للمعلم. ويطالب كل شخص يفوت في عقار محمي بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية. يتعين إعلام الوزير المكلف بالتراث بكل تفويت لعقار محمي في أجل خمسة عشر يوما.

الباب الثاني

الترتيب

الفصل 35

إذا كان المعلم التاريخي عقارا مبنيا أو غير مبني خاصا أو عموميا في حالة خطر أو إذا كان إشغاله أو استعماله يتعارض مع حمايته يتخذ في شأنه أمر ترتيب.

الفصل 36

يتم إعلام المالك للمعلم بنية ترتيب عقاره من طرف الوزير المكلف بالتراث. ويطلب من المالك السماح للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بزيارة المعلم وإجراء الدراسات الفنية الضرورية بإعداد ملف الترتيب. ويمكن للمالك إبداء ملاحظاته واقتراحاته للجنة الوطنية للتراث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ إعلامه. وإن منع المالك هاته المصالح من القيام بما ذكر يجبر على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من قاضي الناحية الذي يوجد العقار بدانرتها.

الفصل 37

تخضع المعالم المرتبة بصفحتها معالم تاريخية لأحكام الفصول 28 إلى 34 من هذه المجلة.

الفصل 38

ينجر عن أمر الترتيب مساهمة الدولة المالية في الأشغال الهادفة إلى الحفاظ على المعلم وتضبط المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث نسبة المساهمة حالة بحالة وفي حدود لا تتجاوز خمسين بالمائة من قيمة تلك الأشغال.

يقع إعلام المالك بهذه الأشغال ويطالب بإنجازها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وبعد انقضاء الأجل المعين وفي صورة رفض المالك القيام بالأشغال المذكورة يقع إنذاره للقيام بالأشغال في أجل خمسة عشر يوما.

وفي صورة عدم إنجاز الأشغال المذكورة فإن الوزير المكلف بالتراث يأذن للمصالح المختصة بإنجاز الأشغال حالا مع إلزام المالك بإرجاع المصاريف في حدود النسب المطالب بها.

الفصل 39

يمكن للمالك الذي هو غير قادر على إنجاز الأشغال المطالب بها عرض شراء العقارات المعنية على الدولة بالتراضي أو طبقا لقواعد الانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 40

في صورة معارضة المالك تنفيذ الأعمال المشار إليها بالفصل 38 يمكن للوزير المكلف بالتراث أخذ قرار في تنفيذ هاته الأعمال مع الإشغال الوقتي للعقارات المعنية على أن لا يتعدى هذا الإشغال الوقتي السنة.

الفصل 41

بصرف النظر عن التدابير الاستعجالية أو العقوبات التي يمكن تسليطها يمكن للوزير المكلف بالتراث إعلام المالك بالتحويلات الواجب إدخالها أو الاستعمالات الواجب الكف عنها، وذلك في صورة استعمال العقار استعمالا منافيا لمقتضيات الصيانة والمحافظة.

الباب الثالث التدابير الاستعجالية

الفصل 42

يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار تحفظي لحماية العقار المبني أو غير المبني الذي يشكل حفظه مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو العلمية أو الأثرية أو الفنية أو من حيث التقاليد إذا تعرض هذا الأخير لأخطار متأكدة تستدعي التدخل السريع لتفادي الانهيار أو التهديم أو التشويه العميق. كما يمكنه إيقاف الأشغال المضرة بكيان العقار أو بزخارفه أو بأصالته. ويتم إعلام المالك أو الشاغل بهذا القرار.

الفصل 43

يمنع في مدة أقصاها أربعة أشهر ابتداء من صدور قرار الحماية التحفظي إجراء أي أشغال أو أي تغيير في العقار المعني إلا بترخيص صريح يسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث. يوجه مطلب الترخيص إلى المصالح المذكورة وتطبق الفصول من 28 إلى 34 من الباب الثاني.

الفصل 44

يتعين على الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار في الحماية في أجل أقصاه أربعة أشهر. وفي نفس الأجل إذا كانت حالة العقار أو كيفية إشغاله أو استعماله تستدعي الترتيب يشرع الوزير في إجراءات الترتيب ويتم التصريح بذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ الشروع في تلك الإجراءات.

الباب الرابع المناطق المجاورة للمعالم التاريخية

الفصل 45

تخضع المناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر والمشملة على عقارات مبنية أو غير مبنية خاصة أو عامة لترتيبات خاصة كما جاءت مبينة في الفصول 26 إلى 44 من هذه المجلة.

الفصل 46

لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق بأي نوع من الأشغال إلا بترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث ويتم ذلك حسب الإجراءات المبينة في الفصلين 28 و 32 السالفين.

الفصل 47

يمكن التوسيع في المنطقة المجاورة للمعلم التاريخي عند الاقتضاء بواسطة قرار الحماية أو أمر الترتيب الخاص بالمعلم المعني وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 48

يتعين على المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالتهيئة العمرانية والسياحية استشارة الوزارة المكلفة بالتراث كلما احتوت الأمثلة المديرية العمرانية وأمثلة التهيئة العمرانية وتهيئة المناطق السياحية على معالم محمية أو مرتبة وكلما أعيد النظر في تلك الأمثلة.

ويمكن للوزارة المكلفة بالتراث أن تتولى إضافة تراتيب تحفظية خاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية.

العنوان الخامس

الباب الأول

حماية المنقولات

الفصل 49

يمكن حماية المنقولات كما جاء التعريف بها بالفصل 5 من هذه المجلة بقرار من الوزير المكلف بالتراث يتخذه بمبادرة منه أو بطلب من كل شخص له مصلحة في ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 50

تتم حماية المنقولات الراجعة إلى ملك الدولة بقرار من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 51

تتم حماية المنقولات التي هي على ملك الخواص بقرار من الوزير المكلف بالتراث برضا المالك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

وفي صورة عدم الرضا يمكن جبره على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من حاكم الناحية الذي يقيم بدائره الحائز للمنقول وفي صورة بيعه يمكن ممارسة حق الأولوية في الشراء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 52

يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار لحماية المنقولات التي ترجع ملكيتها للخواص، في صورة تعرضها لأخطار تشويه أو إتلاف وبعد معاينتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة.

ويتخذ قرار الحماية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 53

ينص قرار الحماية على نوع الأثر المحمي ومكان إيداعه وهوية وعنوان مالكة أو حائزه وغيرها من المعلومات التي تساعد على التعرف عليه وتشخيصه إذا اقتضى الحال.

الفصل 54

يمنع تزوير المنقولات المحمية ويخضع تقليدها لأغراض تجارية إلى ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الفصل 55

لا يمكن إصلاح أو ترميم أو تدعيم أو تحويل مكان إيداع المنقولات المحمية بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثاني

التفويت في المنقولات

والاتجار في القطع الأثرية والتاريخية

الفصل 56

يمكن التفويت في المنقولات المحمية التابعة للخواص داخل حدود التراب الوطني.

يتعين على مالك المنقولات المحمية إعلام المقتني بمفعول قرار الحماية، كما يتعين عليه إبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث مسبقا بنيته في التفويت في هذه المنقولات.

الفصل 57

يمنع تصدير المنقولات المحمية خارج حدود الوطن. ويخضع التصدير الوقتي لترخيص من الوزير المكلف بالتراث.

ويحجز كل منقول محمي وقعت محاولة إخراجها من تراب الجمهورية بدون ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويصادر لفائدة الدولة دون التخلي عن التبعات العدلية.

الفصل 58

يخضع للتجارة بالقطع الأثرية والتاريخية المحمية أو غيرها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويقع تجديده مرة كل عامين.

ولا يخول الترخيص لصاحبه تعاطي التجارة إلا في المكان المحدد في الترخيص.

أما بالنسبة للشركات المتخصصة في هذه التجارة فيتعين على الوكيل تقديم القانون الأساسي للشركة وأسماء الشركاء وعناوينهم عند طلب الترخيص.

الفصل 59

يجب على كل تاجر للقطع الأثرية والتاريخية إعداد سجل مرقم يحتوي على جميع عمليات شراء وبيع القطع الأثرية والتاريخية مع ذكر هوية البائع أو المشتري وعنوانه وكذلك المعطيات الوصفية الدقيقة للقطع الأثرية الدقيقة للقطع الأثرية والتاريخية المعنية.

كما يجب على تاجر القطع الأثرية والتاريخية تقديم السجل المذكور كلما طلبته منه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث كما يتعين عليه السماح لهذه المصالح بمعاينة ومراقبة القطع الموجودة في حوزته.

العنوان السادس الحفريات والاكتشافات

الباب الأول الحفريات والاكتشافات البرية

الفصل 60

لا حق لمالك أرض في القيام بحفريات فيها، ولا حق له في المطالبة بملكية ما يمكن اكتشافه على أديمها أو في باطنها من مكتشفات أثرية، كما ليس له الحق في التمتع بهذه المكتشفات.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 25 من مجلة الحقوق العينية يتمتع المكتشف العفوي وكذلك مالك الأرض التي تم فيها الاكتشاف في صورة ما إذا صرحا بالأشياء المكتشفة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بمكافأة يتم تحديدها من قبل لجنة مختصة يتم ضبط تركيبها وسير أعمالها بأمر.

الفصل 61

لا يحق لأحد القيام بالتنقيب بأرض على ملكه أو على ملك غيره بهدف التفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة بدون الحصول على الترخيص المسبق من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

كما لا يجوز الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب إلا للباحثين الأثريين المختصين الذين أثبتوا كفاءتهم وخبرتهم في هذا الميدان.

الفصل 62

تتم الحفريات والأسبار من قبل الأطراف المرخص لهم وتحت مسؤوليتهم طبقا للتراتبين والشروط الواردة بالترخيص وتحت مراقبة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

ويتعين على الطرف المرخص له إعلام تلك المصالح بكل اكتشاف لأشياء منقولة أو غير منقولة حال اكتشافها وتتولى المصالح المذكورة تسجيل المكتشفات كما تأذن باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها.

وفي صورة عدم إنجاز الحفريات والأسبار طبقا للتراتبين الواردة بالترخيص أو عدم احترام آجال الإعلان عن الاكتشافات يمكن للسلط المختصة سحب الترخيص بصفة وقتية أو نهائية حسبما تقتضيه الأوضاع.

الفصل 63

تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بعنوان المصلحة العامة بإجراء حفريات السبر والتنقيب بهدف الكشف عن آثار حضارات ما قبل التاريخ والتاريخ في كل الأراضي التي هي على ملكها أو على ملك غيرها.

ويمكن للوزير المكلف بالتراث أن يقر صفة المصلحة العامة للحفريات والأسبار الواجب إجراؤها في الأراضي وذلك بمقتضى قرار.

كما يمكن له الترخيص للمصالح المختصة التابعة له في إشغال العقار بصفة وقتية ولمدة يضبط تاريخها في القرار على أن لا تتجاوز الخمس سنوات.

الفصل 64

يتعين إرجاع الأرض لصاحبها على حالتها الأصلية عند الانتهاء من التنقيب والسبر وفي صورة غياب مصلحة في المحافظة على المكتشفات الثابتة.

الفصل 65

وإذا ثبت لدى تلك المصالح ضرورة المحافظة على تلك الاكتشافات بعنوان المصلحة العامة يتعين على الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار في حمايتها بصفقتها معلما تاريخيا وحماية الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها وذلك طبقا لمقتضيات العنوان الرابع الخاص بحماية المعالم التاريخية.

ويضبط القرار مكان الآثار المكتشفة ومساحة الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها والواجب حمايتها.

الفصل 66

في صورة تعرض المكتشفات الأثرية لأخطار متأكدة يتعين على الوزير المكلف بالتراث القيام بالإجراءات الضرورية قصد ترتيبها وكذلك اتخاذ التدابير الاستعجالية طبقا للفصول 42 و 43 و 44 من هذه المجلة.

الفصل 67

يتعين دفع تعويض لمالك الأرض إذا تأكد أن أعمال الحفريات أو الأسبار التي أجريت فيها قد ألحقت بمباني مرخص في بنائها بصفة قانونية أضرارا مادية وثابتة أو حالت دون الاستغلال الطبيعي للأرض.

ويسقط حق التعويض إذا لم يصل مطلب التعويض إلى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلام المالك بانتهاء الحفريات والأسبار.

الفصل 68

في صورة حصول اكتشاف بصفة عفوية لآثار ثابتة أو منقولة تخص فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفنون أو التقاليد يتعين على المكتشف أن يعلم به فورا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة لتتولى بدورها إعلام تلك المصالح وذلك في أجل لا يتعدى خمسة أيام.

وتتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على تلك الآثار. كما تتولى بنفسها مراقبة الأشغال الجارية إن اقتضى الحال.

الفصل 69

يمكن للوزير المكلف بالتراث أو للمصالح التابعة له الإذن بإيقاف الأشغال الجارية بصفة تحفظية على أن لا تتجاوز مدة الإيقاف ستة أشهر تمنع فيها كل أنواع الأشغال منعا باتا باستثناء التي يأذن بها الوزير إنذا صريحا.

الفصل 70

إذا اكتست مواصلة التفتيشات الأثرية صبغة المصلحة العامة لا يجوز التماذي في الحفريات إلا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك حسب الشروط المبينة في الفصل 62 من هذه المجلة.

الفصل 71

يمكن حماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المكتشفة خلال الحفريات الأثرية المجرة حسب الشروط المبينة بالفصلين 62 و 63 من هذه المجلة أو المكتشفة حسب شروط الفصل 68 من هذه المجلة بعنوان المعالم التاريخية.

الفصل 72

تضمن وتنظم الحقوق العلمية لمكتشفي الآثار بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتراث.

الباب الثاني

الاكتشافات البحرية

الفصل 73

تعد الممتلكات الأثرية المكتشفة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية منقولة كانت أو غير منقولة ملكا للدولة.

الفصل 74

علاوة على ما نص عليه القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري يتعين على كل من يكتشف ممتلكا أثريا بالبحر أن يتركه في مكانه وأن لا يلحق به أي ضرر أو تغيير وأن يصرح بوجوده فورا للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو لأقرب سلطة بالجهة لتتولى بنفسها إعلام تلك المصالح وذلك في ظرف لا يتجاوز الخمسة أيام من تاريخ اكتشافه.

كما يتعين على كل من رفع من البحر عن طريق الصدفة ممتلكا أثريا أن يعلم به وأن يسلمه في نفس الآجال إلى السلط الموجودة في أقرب ميناء لتتولى بدورها تسليمه إلى المصالح المختصة المكلفة بالتراث. ويقع تحرير محضر في ذلك يسلم منه نظير إلى صاحب الاكتشاف.

لصاحب الاكتشاف الحق في مكافأة تضبط حسب الترتيب المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 75

يمنع التفتيش عن الممتلكات الأثرية والتاريخية البحرية ولا يسمح به إلا بترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالتراث.
ويضبط الترخيص شروط أعمال التفتيش طبقا لمقتضيات هذه المجلة.

الفصل 76

إذا تعرض الممتلك الأثري البحري لأخطار يجوز للمصالح المختصة أن تتخذ في شأنه كل التدابير الوقائية والاستعجالية التي تراها صالحة.

العنوان السابع الامتيازات المالية والجبائية

الفصل 77

ينتفع المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين في معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث بإعانة الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بالأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1956.

ولا تنتفع بهذا الامتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

وتضبط شروط وطرق تدخل الصندوق القومي لتحسين المسكن بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث.

الفصل 78

تخصم من قاعدة الأداء على الضريبة على الدخل مصاريف الأشغال التي يقوم بها المالكون لتحسين معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث على أن لا تتعدى قيمة الخصم في جميع الحالات 50 % من الدخل الخاضع للضريبة.

وينتفع بهذا الامتياز المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب في عقاراتهم داخل المواقع الثقافية والمناطق "المصونة" ⁽¹⁾ حسب البرامج والمواصفات المعدة لذلك الغرض وبترخيص من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث. كما ينتفع بهذا الامتياز كل من يقوم بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب على المعالم أو على العقارات التي هي على ملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا تنتفع بهذا الامتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

ويسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من وزير المالية وبناء على طلب يقدمه المالك ويتضمن الوثائق المؤيدة للمصاريف مشهود في صحتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

(1) ألغي مصطلح مصادرة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

الفصل 79

لا تنطبق أحكام القانون المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكثرين لمحلات معدة للسكن أو الحرفة أو الإدارة على المالكين الذين يقومون على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب داخل عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنية للمتسوغين للمعالم التاريخية ويمكن الترخيص لهم في زيادة المعاليم الكرائية بنسب يتم تحديدها حالة بحالة وحسب إجراءات تضبطها الوزارتان المكلفتان بالتعمير والتراث.

كما يمكن لنفس السلط وحسب نفس الشروط الترخيص للمالكين داخل المواقع الثقافية والمناطق "المصونة" ⁽¹⁾ بالزيادة في المعاليم الكرائية عند قيامهم على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب في عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنية للمتسوغين.

(1) ألغي مصطلح مصادرة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

العنوان الثامن

العقوبات والإجراءات

الفصل 80

في صورة عدم قيام بائع العقار المحمي أو المنقولات المحمية بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية حسب ما جاء بالفصلين 34 و56 (الفقرة الثانية) فإنه يمكن للمشتري المطالبة ببطلان العقد.

كما يعاقب من لم يقع بإعلام الوزارة المكلفة بالتراث بالتفويت في العقار المحمي أو المنقولات المحمية بخطية قدرها 300 دينار.

الفصل 81

من يمنع أو يعرقل أعمال المصالح المختصة المنصوص عليها بالفصول 12 و21 و33 و36 و86 يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 100 و500 دينار أو بإحدى العقوبتين.

كما يتعرض إلى نفس العقوبة المخالفون للفصلين 59 و68. وفي صورة العود تطبق أقصى العقوبات المبينة سلفا.

وفي صورة عدم احترام الترتيب المنصوص عليها بالفصلين 58 و59 من هذه المجلة يمكن سحب الترخيص المتعلق بتجارة المنقولات فورا بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل 82

كل مخالفة لأحكام الفصول 54 و55 و61 و74 و93 من هذه المجلة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 و5 000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 83

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162 من المجلة الجنائية يعاقب المخالفون للفصول 9 و10 و11 و18 و19 و20 و23 و28 و30 و31 و43 و46 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام وبخاطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبات.

كما يتعرض إلى نفس العقوبات كل من يعتمد الترخيص في البناء على موقع أثري.

ويتعين على مرتكبي الجرائم المشار إليها بهذا الفصل بإعادة المعالم التاريخية والمباني المتضررة إلى حالتها الأصلية ورفع كل الأضرار الحاصلة من جرائمها وتحمل مصاريف رفع الأضرار والإعادة إلى الأصل على المخالفين.

وفي كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة على موقع أثري أو ثقافي أو داخل منطقة "المصونة" ⁽¹⁾ فإنه يتعين على الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال وبطلب من الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار بالهدم وتنفيذه بدون أجل ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

الفصل 84

تحجر الأدوات والآليات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا العنوان ويجوز حجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات غير المرخص فيها أو التي لم تحترم تراتيب وشروط التنقيب والسبر وللمحكمة أن تقضي بمصادرتها. ويجوز أيضا حجز مجموع المنقولات أو حجز جانب منها لمن ارتكب مخالفة بأحكام الفصلين 58 و59.

الفصل 85

يطالب مرتكب الجريمة في حالة حدوث أضرار لا يمكن إزالتها بدفع غرامة تقدر حسب الضرر الحاصل إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصول أعلاه.

⁽¹⁾ ألفى مصطلح مصادرة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

الفصل 86

يقوم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون كل من أعوان الضابطة العدلية وأعوان الولايات أو البلديات المكلفين بمراقبة التراتيب والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان التفقد المختصين في التراث والتابعين للإدارة المكلفة بالتراث والمحلفين للغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك الأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتعمير من بين سلك مهندسي وفنيي الإدارة.

العنوان التاسع أحكام مختلفة

الفصل 87

يتعين على المالكين أو الحائزين أو الشاغلين داخل المواقع الثقافية والمناطق "المصونة" ⁽¹⁾ ألا يمنعوا الأعوان المذكورين بالفصل 86 من هذه المجلة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال.

ولا يمكن لمالك المعلم التاريخي أو للمنتفع به أن يمنع الأعوان المشار إليهم من زيارة الأماكن أو مراقبة الأشغال الجارية بالمعلم.

ويجوز لهؤلاء الأعوان زيارة الحفريات وتصوير العناصر ذات الأهمية الأثرية كما لهم الحق في زيارة أي حضيرة عمومية أو خاصة توجد بمناطق أثرية.

غير أنه لدخول محلات السكنى وتوابعها يتعين على الأعوان المذكورين الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 88

يحق للدولة أن تنتزع من أجل المصلحة العامة المعالم التاريخية التي يقع ترتيبها.

وخلافا لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية، وخاصة الفصول 4 و5 و6 و7 منه يتم تحديد قيمة اقتناء العقارات سواء منها المبنية أو غير المبنية باعتبار الاستعمال الذي ستخصص له وللارتفاقات الناتجة عن ترتيبها أو حمايتها.

الفصل 89

تنتفع الدولة بحق الأولوية في الشراء لاقتناء معلم تاريخي مرتب أو محمي وذلك طبقا لنفس الشروط والإجراءات المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

⁽¹⁾ ألفى مصطلح مصادرة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

الفصل 90

يطالب المالك لمعلم تاريخي محمي أو المنتفع به بالحرص على تعهده ورعايته.

كما يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة. وعلى المالكين أو الحائزين أو المؤتمنين الذين لهم بعهدتهم منقولات مفردة أو مجموعات محمية أن يحرسوها ويرعوها ويحافظوا عليها.

الفصل 91

تنشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبطة عقارات كانت أو منقولات وكذلك قوائم المناطق "المصونة" ⁽¹⁾ والمواقع الثقافية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتم مراجعة القوائم المذكورة وإعادة نشرها مرة كل خمس سنوات.

الفصل 92

في حالة إتلاف معلم تاريخي عقاري أو أشياء منقولة أو عند فقدانها الأهمية التي بررت حمايتها أو ترتيبها يمكن رفع قرار الحماية أو أمر الترتيب عنها بنفس الصيغ المستعملة لحمايتها أو ترتيبها.

⁽¹⁾ ألفى مصطلح مصادرة وعوض "بمصونة" بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

العنوان العاشر أحكام انتقالية

الفصل 93

يجب على كل من بحوزته آثار منقولة كانت أو غير منقولة أن يقوم في أجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذه المجلة بإعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بما له من المكاسب الأثرية حتى تتم حمايتها أو ترتيبها حسب اقتضاء الحال.

الفصل 94

يمكن الإبقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الإيداع مع ما يترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الارتفاق الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الأرض أو استخراجها من باطنها أو وقع فصلها من مبنى أو معلم أثري قبل صدور هذا القانون.

أما ما يستدعي منها حماية خاصة فإن المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث تتولى استرجاعها لإيداعها بأحد المتاحف الوطنية.

الفصل 95

يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والاتجار فيها بشرط أن يكون قد وقع تقديمها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إبان إدخالها إلى البلاد التونسية أو في مدة السنة الواحدة المشار إليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

الفصل 96

يجوز لتجار القطع الأثرية والتاريخية المتحصلين على ترخيص خاص في ذلك طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بأثار ما قبل الفتح الإسلامي أن يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار إليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الاتجار في القطع الأثرية بعد ذلك الأجل.

الفصل 97

تبقى الأوامر السابقة لهذه المجلة والخاصة بترتيب المعالم التاريخية ومناطق الصيانة والمواقع الأثرية سارية المفعول إلى تاريخ صدور أوامر جديدة للغرض.

الفصل 98⁽¹⁾

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة.

⁽¹⁾ اختلاف بين النص العربي والفرنسي (أنظر الرائد الرسمي)

الملحق

(1) قانون عدد 11 لسنة 1988 مؤرخ في 25 فيفري 1988 يتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

(2) أمر عدد 401 لسنة 2004 مؤرخ في 24 فيفري 2004 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

(3) أمر عدد 1475 لسنة 1994 مؤرخ في 4 جويلية 1994 يتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها.

(4) قرار من وزيرى المالية والثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

(5) قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 أفريل 1996 يتعلق بتنظيم وسير الأعمال الخاصة بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية وللمعالم التاريخية.

(6) قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية.

(7) أمر عدد 241 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بترتيب معالم ومبان تاريخية وأثرية.

قانون عدد 11 لسنة 1988 مؤرخ في 25 فيفري 1988 يتعلق بإحداث
"وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية" (1)(2)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم "وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية" (1).

تخضع الوكالة للتشريع التجاري فيما لم يقع استثناءؤه بهذا القانون.

توضع الوكالة تحت إشراف وزير الشؤون الثقافية، وعين مقرها بتونس أو أحوازاها.

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997)

تتمثل مهمة الوكالة في تنفيذ سياسة الدولة في مختلف المجالات الثقافية وخاصة منها المتصلة بإحياء التراث الأثري والتاريخي والتصرف فيه وتنمية الإبداع الفكري والأدبي والفني.

ولهذا الغرض تكلف الوكالة خاصة ب:

- تحقيق وتنظيم برامج إحياء التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والتصرف فيه لغايات ثقافية وسياحية وتجارية.
- إعداد وتنفيذ البرامج الثقافية وتنظيم التظاهرات بالتعاون مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والجمعيات المعنية.
- تسليم تراخيص إقامة التظاهرات في المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية، بعد موافقة سلطة الإشراف.
- المساهمة في تطوير السياحة الثقافية بالتعاون والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1988.

(2) عوزت التسمية بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997.

- العمل على التعريف بالإنتاج الثقافي الوطني بجميع أنواع تعبيراته وعلى دعمه وترويجه وتوزيعه وطنيا ودوليا.
- العمل على الاستثمار والاستشهار وتبني المشاريع الثقافية والمساعدة على بعث الصناعات الثقافية.
- توطيد العلاقات الثقافية مع الخارج والمساهمة في تطوير التبادل الثقافي.

الفصل 3 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997)

تتأتى مداخيل الوكالة من :

- عائدات التظاهرات الثقافية التي تنظمها الوكالة ومعاليم الدخول إلى المعالم والمواقع والمتاحف.
- عائدات ممتلكات الوكالة أو المخصصة لها وعائدات الممتلكات الأثرية والمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف.
- عائدات الإشهار والإستشهار.
- الأداءات والمعاليم والإتاوات التي يقع إحداثها لفائدة الوكالة.
- منحة الدولة والمنح والمساهمات العمومية والخاصة.
- الهبات والعطايا والمساعدات.
- جميع الموارد الأخرى.
- وتضبط معاليم الدخول إلى المعالم والمواقع والمتاحف بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والثقافة.

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997)

تشتمل مصاريف الوكالة على :

- مصاريف تسيير الوكالة.
- المصاريف الناتجة عن المهام المنوطة بعهدة الوكالة.
- مصاريف التجهيز والاستثمار والتنمية.

الفصل 5

يخضع بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها.
تخضع الميزانية السنوية وبرنامج الوكالة السنوي للاستثمار لمصادقة وزير الشؤون الثقافية والنقل والسياحة.

الفصل 6

في صورة حل " وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية " ⁽¹⁾ ترجع مكاسيها للدولة التي تتولى تنفيذ ما أبرمته الوكالة من تعهدات.

الفصل 7

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصل 19 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 25 فيفري 1988.

زين العابدين بن علي

⁽¹⁾ عوضت التسمية بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997.

أمر عدد 401 لسنة 2004 مؤرخ في 24 فيفري 2004 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1591 لسنة 1988 المؤرخ في 24 أوت 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 4 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
التسيير والتنظيم الإداري
القسم الأول
المدير العام

الفصل الأول

يتولى المدير العام إدارة الوكالة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص ب :

- رئاسة مجلس المؤسسة،
- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،
- إصدار الأذون بالنسبة إلى المقايض والمصاريف،
- تمثيل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الوكالة،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشاريح والتراتيب الجاري بها العمل،
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشاريح والتراتيب الجاري بها العمل،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- ضبط ومتابعة تنفيذ برامج إحياء التراث والتنمية الثقافية للوكالة،
- ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهاكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- ضبط القوائم المالية،
- اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشاريح والتراتيب الجاري بها العمل،
- ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان الوكالة ويقوم بتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم طبقا للتشاريح والتراتيب الجاري بها العمل،

- انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في ميدان إحياء التراث والتنمية الثقافية وذلك عن طريق العقود لمدة محدودة ولمهمة معينة طبقا لأحكام الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، ويضبط مشمولاتهم وتأجيرهم سواء بصفة فردية أو ضمن فرق عمل يتولى تكوينها وضبط تراتيب سيرها،

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2

يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي تقوم بها الوكالة في إطار مهمتها تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان الوكالة.

الفصل 3

يعين المدير العام بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والترفيه.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 4

يقوم مجلس المؤسسة بدراسة وإبداء الرأي في :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها ونظام تأجيرهم،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة،
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الوكالة.

وبصفة عامة كل المسائل الأخرى المتصلة بنشاط الوكالة والتي تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 5

يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
 - ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
 - ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
 - ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
 - ممثل عن وزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
 - ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
 - ممثل عن المعهد الوطني للتراث،
 - ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة،
 - ممثل عن السلك العلمي للمعهد الوطني للتراث،
 - ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.
- يتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والترفيه باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.
- ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره لأعمال مجلس المؤسسة.

الفصل 6

يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي تخضع لها المؤسسة

وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة، وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 7

يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يوضع بالمقر الاجتماعي للوكالة.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل التنصيص ضمن محاضر الجلسات على عرضها على وزارة الثقافة والشباب والترفيه للبت فيها. تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات الوكالة يعينه المدير العام.

الفصل 8

- تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :
- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،
- متابعة سير الوكالة وتطور وضعيتها وتقديم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للوكالة،
- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،
- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.
- كما يتعين مد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :
- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار الترتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة في إطار ممارستهم لمهامهم أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 9

يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الأجل المنصوص عليها بالفصلين 12 و 13 من هذا الأمر.

الفصل 10

لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغاله إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام وزارة الثقافة والشباب والترفيه بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الباب الثاني

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخل

الفصل 11

تتأتى مداخل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية من الموارد المنصوص عليها بالقانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المشار إليها أعلاه.

الفصل 12

يضبط المدير العام الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة والشباب والترفيه وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ . في المداخل :

مداخل الوكالة كما حددت بالفصل 11 من هذا الأمر.

ب . في المصاريف :

(1) مصاريف التسيير وخاصة :

- مصاريف تأجير الأعوان،

- مصاريف التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة للوكالة وكذلك المستغلة من طرفها،

- مصاريف كراء محلات الوكالة،

- المصاريف المتعلقة بالدراسات والبحوث والتكوين والتوثيق والإعلام،

- مصاريف تنشيط المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمتاحف.

(2) مصاريف الاستثمار :

- مصاريف الدراسات،

- مصاريف التهيئة،

- مصاريف الإحياء والاستغلال لغايات ثقافية وسياحية،

- مصاريف التجهيز والتوسيع وشراء العقارات وتجديد المعدات.

(3) كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

الفصل 13

تمسك حسابات وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية طبقا للقواعد المنظمة للمحاسبة التجارية.

يضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية. تقع المصادقة على القوائم المالية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة والشباب والترفيه وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الباب الثالث إشراف الدولة

الفصل 14

يتمثل الإشراف على وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية في ممارسة الدولة عن طريق وزارة الثقافة والشباب والترفيه للصلاحيات التالية :

. متابعة عمليات التصرف والتسيير للوكالة خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتب الخاضعة لها وتماشيا مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي تعمل فيه الوكالة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

. المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على القوائم المالية،

. المصادقة على مداورات مجلس المؤسسة،

. المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

. المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح

المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة والشباب والترفيه

أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 15

تتولى الوزارة المكلفة بالثقافة والشباب والترفيه علاوة على ذلك دراسة المسائل التالية :

- النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،
- جدول تصنيف الخطط،
- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،
- الزيادات في الأجور،
- ترتيب الوكالة.

وتضبط بمقرر من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه، البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على الوكالة موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 16

تمد وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وزارة الثقافة والشباب والترفيه بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،
 - الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،
 - القوائم المالية،
 - تقارير النشاط السنوية،
 - تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
 - محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
 - كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،
 - بيانات خصوصية.
- ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 17

تتم عمليات المصادقة من قبل وزارة الثقافة والشباب والترفيه في الأجل التالية :

- في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه ويعتبر صمت وزارة الثقافة والشباب والترفيه بعد انقضاء الأجل المذكورة مصادقة ضمنية على المحاضر،

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 18

تمد الوكالة الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجل المحددة،

- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 19

تمد الوكالة وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف في الاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في الأجل المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 20

تمد وزارة الثقافة والشباب والترفيه، مجلس النواب ومجلس المستشارين في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة عليها بالوثائق التالية المتعلقة بالوكالة :

- عقود الأهداف،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات.

الفصل 21

علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر تمد الوكالة الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية،

- البيانات السنوية : المداخل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات

وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 22

يعين لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 23

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1591 لسنة 1988 المؤرخ في 24 أوت 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 4 جانفي 1993.

الفصل 24

وزيرا الثقافة والشباب والترفيه والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1475 لسنة 1994 مؤرخ في 4 جويلية 1994 يتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ولا سيما على الفصل 6 منه.

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتراث.

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتركب اللجنة الوطنية للتراث المحدثه بالفصل 6 من القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمشار إليه أعلاه كالتالي :

- ممثل عن وزير الثقافة : رئيس
- المدير العام للمعهد الوطني للتراث : مقرر
- الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية لإحياء واستغلال التراث التاريخي : عضو
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو

- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو
 - ممثل عن وزارة المالية : عضو
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو
 - ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو
 - ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو
 - خمسة خبراء من المعهد الوطني للتراث : أعضاء.
- ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية للتراث إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 2

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة ويعين الخمسة الخبراء المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر باقتراح من المدير العام للمعهد الوطني للتراث.

الفصل 3

تجتمع اللجنة الوطنية للتراث بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4

يتولى المدير العام للمعهد الوطني للتراث مهمة كتابة اللجنة ويقوم بإعداد الملفات الموضوعة للدرس أمامها كما يتولى باسم الوزير إستدعاء أعضائها وإعداد جدول أعمالها ومحاضر جلساتها.

الفصل 5

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6

وزير الدولة، وزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والسياحة والصناعات التقليدية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

قرار من وزيرى المالية والثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ فى 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

إن وزيرى المالية والثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ فى 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثرى والتاريخى كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ فى 3 مارس 1997 وخاصة على الفصل 3 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ فى 24 فيفري 2004 المتعلق بالتنظيم الإدارى والمالى وطرق تسيير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى القرار المؤرخ فى 8 أفريل 1996 المتعلق بضبط مقدار معلوم الدخول للمتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية كما تم تنقيحه بالقرارين المؤرخين فى 25 مارس 1999 و17 فيفري 2000،

وعلى رأى وزير السياحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول

تضبط معالم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المستغلة من طرف وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمرسمة بالقائمة الملحقة كما يلي :

*** بداية من أول جانفي 2006 :**

. الصنف أ : سبعة دنانير (7,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ب : ستة دنانير (6,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ت : ثلاثة دنانير (3,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ث : ديناران (2,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

* بداية من أول جانفي 2008 :

. الصنف أ : ثمانية دنانير (8,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ب : سبعة دنانير (7,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ت : أربعة دنانير (4,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ث : ثلاثة دنانير (3,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

* بداية من أول جانفي 2010 :

. الصنف أ : تسعة دنانير (9,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ب : ثمانية دنانير (8,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ت : خمسة دنانير (5,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

. الصنف ث : أربعة دنانير (4,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2

كل موقع أو معلم أو متحف يقع فتحه للزوار من طرف الوكالة بعد صدور هذا القرار يكون مرسما بالصنف ث.

الفصل 3

زيادة على معاليم الدخول، يستخلص معلوم تصوير فوتوغرافي حد دينار واحد بالنسبة إلى كل زائر يطلب أخذ صور فوتوغرافية للاستعمال الشخصي وغير التجاري.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات السينمائية والتلفزية والمصورين المحترفين وكل المؤسسات المختصة الأخرى فإن مقدار هذا المعلوم يضبط طبقا لمقاييس تحددها وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

الفصل 4

تتمتع وكالات الأسفار وشركات الخدمات المتفق معها والتي تنجز مقدارا سنويا أدنى من طلبات الزيارة يبلغ عشرة آلاف دينار (10.000د) بتخفيض قدره 10% من المعاليم المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 5

يكون الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية مجانا بالنسبة إلى :

أ . الأطفال الذين يكون سنهم دون الست سنوات والمصاحبين لزوار دفعوا معلوم الدخول،

ب . التلاميذ والطلبة التونسيين الحاملين لبطاقات مدرسية أو جامعية،

ت . الصحفيين التونسيين الذين يستظهرون ببطاقة صحفي محترف مسلمة من طرف السلط ذات النظر،

ث . الأشخاص المعوقين،

ج . الأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق بها ملاحظة "أولية" ومرافقيهم،

ح . العسكريين وأعوان الأمن التونسيين الحاملين لزيهم،

خ . أعضاء سلك التعليم التونسيين بعد الاستظهار بالبطاقة المهنية،

د . الأشخاص الحاملين لبطاقات اللجنة العالمية للمتاحف وبطاقات اللجنة العالمية للمعالم والمواقع،

ز . التونسيين العاملين بالخارج بعد الاستظهار ببطاقة إقامة سارية المفعول،

ر . الزوار الفرادى من الطلبة الأجانب الحاملين لبطاقة طالب دولية،

ز . الجمعيات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الشبابية والتلاميذ والطلبة الأجانب الوافدين عن طريق مؤسسات تربوية تونسية بناء على طلب كتابي يوجه إلى الوكالة قبل 15 يوما من موعد الزيارة يضبط خاصة :

ـ تاريخ الزيارة،

- المتحف أو المعلم أو الموقع المطلوب للزيارة،

- عدد الزائرين وعدد المرافقين،

س - كما يتمتع بمجانبة الدخول كل التونسيين والأجانب المقيمين بتونس بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة في الأيام التالية :

- أول يوم أحد من كل شهر،

- أيام العطل الرسمية،

- يوم 18 أفريل (اليوم العالمي للمواقع الأثرية)،

- يوم 18 ماي (اليوم العالمي للمتاحف).

الفصل 6

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 أفريل 1996 المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 25 مارس 1999 و 17 فيفري 2000.

الفصل 7

يجري مفعول هذا القرار ابتداء من أول جانفي 2006.

تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

تصنيف المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية

صنفه "1"	صنفه "2"	صنفه "3"	صنفه "4"
- متاحف ومتاحف قرطاج (تذكروا مجتمعة)	- متحف باردو - موقع ومتحف الجيم (تذكروا مجتمعة) - مواقع ومعالم القيروان (تذكروا مجتمعة).	- متحف سوسية - رباط سوسية - رباط المستنير - متحف وموقع كركوان - متحف وموقع سيبيلا - موقع تيربوماجوس - موقع ومتحف بلاريجيا - موقع دقة - متحف وموقع مكنر - متحف وموقع أوتياك - متحف المعادلات والتقاليد بحرية - متحف وموقع شمو - متحف نابول - برج الحمامات - برج قلبيية - برج المهادية - متحف الهوارية - برج غازي مصطفى (حديثة) - موقع أودنة - متحف جرجيس	- جامع الزيتونة - متحف دار بن عبد الله - معلم بركة الناي - متحف فوز - متحف قصبة - متحف المعادلات والتقاليد بصفاقس - المتحف الأثري بصفاقس - قصبة صفاقس - موقع جيكيس - متحف المعادلات والتقاليد بقباس - موقع بوبرت الحمامات - متحف لمطة - متحف سلقطة - متحف النقيصة - متحف الكاف - موقع سبيدي خليفية - متحف القرون الإسلامية برقادة - دواميس سوسية - جامع سوسية - جامع قضاون (حديثة) - موقع نياووليس

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 أفريل 1996 يتعلق بتنظيم وسير الأعمال الخاصة بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره، وعلى الأمر عدد 1443 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وخاصة الفصل العاشر منه،

وحيث أن مشروع الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية يكتسي أهمية متأكدة وأولوية مطلقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحدثت بالمعهد الوطني للتراث لجنة مكلفة بمتابعة وتنفيذ البرامج الخاصة بالخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية.

الفصل 2

تتمثل مشمولات اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار في :

- . ضبط قوائم العاملين في إعداد الخارطة من باحثين وفنيين وإداريين.
- . ضبط برنامج عمل وتحديد الأولويات في ميدان الخارطة.
- . التعهد بالمراقبة والمتابعة للبرامج الخاصة بالخارطة.
- . التعهد بإعداد التقرير الدوري لما يتم إنجازه بالخارطة.

الفصل 3

تتركب اللجنة المكلفة بمتابعة وتنفيذ برامج الخارطة من :

- مدير دائرة المسح العام والبحث، رئيس.

- مدير دائرة المعالم والمواقع، عضو.

- رئيس قسم المسح ودراسة الحضارة القديمة، منسق مكلف بالمواقع الريفية.

- رئيس قسم المسح ودراسة الحضارة الإسلامية، منسق مكلف بالمواقع الحضرية.

- رئيس قسم دراسة الحضارة التحت مائية، عضو.

- رئيس قسم المعالم والمواقع القديمة، عضو.

- رئيس قسم المعالم والمواقع الإسلامية، عضو.

- رئيس قسم الهندسة المعمارية والعمرانية والترتيب، عضو.

الفصل 4

رئيس اللجنة مكلف بضبط تواريخ الاجتماعات والإشراف عليها وبالتنسيق بين مختلف الأعضاء كما أنه المسؤول، تحت إشراف الإدارة العامة، على تنفيذ البرامج المصادق عليها ويمكن له تفويض مسؤولية التنسيق العام والمتابعة اليومية إلى أحد أعضاء اللجنة أو إلى أي باحث يرى فيه الكفاءة.

الفصل 5

يكلف موظف إداري قار، تحت إشراف مدير دائرة المسح العام والبحوث، بإدارة المشروع والسهر على تنسيق الأعمال الميدانية والمحافظة على المعدات والوثائق التابعة للخارطة وخاصة إعداد الأذنون بالمهمات، وجمع التقارير والخرائط والصور وتدوينها وطبعها والمحافظة على الأرشفة. كما يتولى الكتابة القارة للجنة.

الفصل 6

تتعهد اللجنة بتقديم تقرير حول تقدم أشغال الخارطة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

الفصل 7

المدير العام للمعهد الوطني للتراث مكلف بتنفيذ هذا القرار.
تونس في 8 أفريل 1996.

وزير الثقافة

صالح البكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وخاصة الفصول من 26 إلى 34 و45 وما يليه،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث،

واعتبارا للقيمة الأثرية والتاريخية والمعمارية للمعالم المقترحة للحماية،

واعتبارا لضرورة حماية هذا التراث الحضاري والثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

بموجب هذا القرار تعتبر معالم محمية المعالم التالية :

- دار بن عياد : نهج الصباغين - تونس.

- زاوية سيدي منصور : 16، نهج الراية - تونس.

- الكنسرفاتوار : نهج زرقون - تونس.

- دار مرابط : شارع 7 نوفمبر - القيروان.

الفصل 2

تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالتراث كل الأشغال المنصوص عليها بالفصول من 28 إلى 34 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3

تخضع المناطق المجاورة للمعالم المحمية والمحيط بها على مدى مائتي متر والمشملة على عقارات مبنية أو غير مبنية خاصة أو عامة لتراتبية خاصة كما جاءت مبينة في الفصول من 26 إلى 44 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 4

لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق بأي نوع من الأشغال إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث ويتم ذلك حسب الإجراءات المبينة في الفصلين 28 و32 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 5

يتعرض المخالفون لأحكام هذا القرار إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصول 80 و81 و83 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 6

ينشر قرار الحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية المعالم وإن لم توجد فبمقر المعمدية.
تونس في 18 ماي 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 241 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بترتيب معالم ومبان تاريخية وأثرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي وزراء الداخلية وأماكن الدولة والشؤون العقارية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقرر ترتيب المعالم التاريخية والأثرية التالية :

ولاية تونس :

1 - مقر قصر العدالة : شارع باب بنات، تونس.

2 - مقر المحكمة الإدارية سابقا : 10 نهج روما، تونس.

3 . المقر الحالي للخرينة العامة للبلاد التونسية : 10 شارع الحبيب ثامر، تونس.

4 . مقر المعهد الثانوي بنهج الباشا : 88 نهج الباشا، تونس.

5 . مقر المعهد الثانوي بقرطاج الرئاسة : قرطاج، تونس.

ولاية بن عروس :

6 . القنطرة الأثرية على وادي مليان - طريق رادس الزهراء .

ولاية أريانة :

7 . قنطرة سد البطان : معتمدية طبرية.

ولاية نابل :

8 . دار سيبيستان والحديقة المحيطة به : مقر المركز الثقافي الدولي

بالحمامات : 97 شارع الأمم المتحدة . الحمامات.

ولاية بنزرت :

9 . الحصن الاسباني.

10 . القصبة.

11 . القصيبة (المتحف الاقيانوسي).

12 . أسوار مدينة بنزرت.

13 . القنطرة الأثرية بالزهانة على وادي الشرشارة.

ولاية باجة :

14 . المقر الحالي لقصر البلدية.

ولاية توزر :

15 . بناية محطة السكك الحديدية بتوزر : الواجهة المطلة على السكة

الحديدية والواجهة المطلة على المدينة.

الفصل 2

وزراء الداخلية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية والثقافة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

فهرس

مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي

والفنون التقليدية

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	1	* قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية
5	1 إلى 98	مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.....
5	6 . 1	العنوان I . أحكام عامة
7	15 . 7	العنوان II . المواقع الثقافية
7	7 و 8	الباب 1 . التعيين
7	12 . 9	الباب 2 . الحماية
8	15 . 13	الباب 3 . مثال الحماية والإحياء
11	25 . 16	العنوان III . المجموعات التاريخية والتقليدية
11	17 و 16	الباب 1 . التعيين
12	21 . 18	الباب 2 . المناطق المصونة.....
13	25 . 22	الباب 3 . مثال الصيانة والإحياء
15	48 . 26	العنوان VI . المعالم التاريخية
15	34 . 26	الباب 1 . الحماية
17	41 . 35	الباب 2 . الترتيب
19	44 . 42	الباب 3 . التدابير الاستعجالية

الصفحة	الفصول	الموضوع
19	48 . 45	الباب 4 . المناطق المجاورة للمعالم التاريخية ..
21	59 . 49	العنوان V
21	55 . 49	الباب 1 . حماية المنقولات
22	59 . 56	الباب 2 . التفويت في المنقولات والاتجار في القطع الأثرية والتاريخية
25	76 . 60	العنوان IV . الحفريات والاكتشافات
25	72 . 60	الباب 1 . الحفريات والاكتشافات البرية
28	76 . 73	الباب 2 . الاكتشافات البحرية
31	79 . 77	العنوان IIIV . الامتيازات المالية والجبائية
33	86 . 80	العنوان IIIIV . العقوبات والإجراءات
37	92 . 87	العنوان XI . أحكام مختلفة
39	98 . 93	العنوان X . أحكام انتقالية.....
41	—	* الملحق
43	7 . 1	. قانون عدد 11 لسنة 1988 مؤرخ في 25 فيفري 1988 يتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
47	22 . 1	. أمر عدد 401 لسنة 2004 مؤرخ في 24 فيفري 2004 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
61	6 . 1	. أمر عدد 1475 لسنة 1994 مؤرخ في 4 جويلية 1994 يتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها
65	7 . 1	. قرار من وزير المالية والثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005. يتعلق بضبط مقدار معلوم الدخول للمتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية
71	7 . 1	. قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 أفريل 1996 يتعلق بتنظيم وسير الأعمال الخاصة بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية

الصفحة	الفصول	الموضوع
75	6 . 1	. قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية
77	1 و 2	. أمر عدد 241 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001. يتعلق بترتيب معالم ومبان تاريخية وأثرية
81	—	* الفهرس